ن.ج

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع43782دد القضية**

تاريخه: 2017/10/16

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/11/14، **من طرف الأستاذة ***** المحامية بتونس.**

نيابة عن: ل.م الكائن مقره 1 نهج ****

ضـد:

1- ح.ح الذي اختار محل مخابرته بمكتب الأستاذ **** الكائن بـ 3 نهج ****.

2- ل.خ بصفته دخل مقره -20 نهج ****

نائبه الأستاذ ***** الكائن مكتبه 12 نهج ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم الواحي التابعين لدائرة قضائها ع80195دد القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرض شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدة المستأنف بخمسمائة (500د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة عن الطورين وبثلاثة وستون دينارا ومليمات 280 (63.280د) لقاء أجرة رقيم الإستدعاء ورفض الطلب فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/12/13 والمبلغة بواسطة عدل التنفيذ بتونس **** حسب رقيمها ع****دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2017/1/6 من طرف الأستاذ ***** في حق المعقب ضده الثاني.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2017/4/28 الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م.م.م.ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه تسوغ من المدعي عليه محلا تجاريا منذ سنة 2005 بمبلغ شهري قدره (160د) وقد تواصلت العلاقة التسويغية إلى الأن بصفة مسترسلة ودون انقطاع وأن بتاريخ 2013/11/12 وجه له المدعي عليه محضر تنبه بعلمه فيه بإنهاء العلاقة التسويغية وعن عدم رغبته في تجديدها وبضرورة ترك المحل في أجل لا يتجاوز غرة أفريل 2014 واعتبارا وأنه يمارس نشاطا تجاريا منذ 2005 فإن التنبيه الموجه إليه لا يستقيم قانونا لمخالفته أحكام قانون 1977/5/25 وهو يطلب الحكم بإبطاله وإلزام المدعي عليه بأداء رقيم محضر الاستدعاء وأجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها تحت ع12068دد بتاريخ 2014/11/7 والقاضي ابتدائيا بإبطال محضر التنبيه المحرر بواسطة عدل التنفيذ **** بتاريخ 2013/11/12 تحت ع40532دد وإنهاء جميع آثاره القانونية وتغريم المدعي عليه لفائدة المدعي بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة وقدره (53.440د) وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث استأنف المدعي عليه ح.ح الحكم ولاحظ بواسطة نائبه أن الحرف والمهن اليدوية في شكلها الفردي أو الجماعي البسيط لا تدخل في خانة النشاط التجاري لكون مباشرها يرتزق من منتوج عمله الشخصي ولا يمارس مضاربة على العمل المستخدمين ولا منتوج الآلات والمعدات وأن المحكمة لما قضت باعتبار النشاط الممارس هو تجاري على معنى الفصل 2 من المحكمة التجارية تكون خالفت القانون طالما النقض والقضاء بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمينه بالطالع فعقبه المتسوغ ناعيا عليه بواسطة نائبته:

1- ضعف التعليل

بمقولة أن ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد بخصوص نفي صفة التاجر على منوبها مغفلة التمحيص في الأعمال التي يتعاطاها وتقاعست عن تكليف خبير لتقصي الحقيقة يجعل حكمها ضعيف التعليل.

2- تحريف الوقائع وسوء تطبيق القانون

بمقولة أنه خلافا لما تضمنه حكم محكمة الموضوع فإن الطاعن سوغ المحل التجاري منذ 2005 قصد استغلاله لنشاطه التجاري المتمثل في الميكانيك العام للسيارات وهذا النشاط يشمل إلى جانب إصلاح السيارات

المعطبة بيع وشراء السيارات القديمة وهو ما جرى عليه العمل في العرف التجاري وأن اكتفاء المحكمة في تعليل قضائها على أنه في غياب المثبت على تعاطي التجارة فإن المحل يبقى معدا ومستغلا من طرف الطاعن في إصلاح السيارات وهي حرفة ولا يمكن أن تتحول إلى نشاط تجاري فيه من الإجمال والغموض بما يجعل التعليل معه غير جدي ومستساغ قانونا بل تحريفا للوقائع هذا إضافة إلى أنه طالما توفرت شروط الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 1977 فإن نزع صفة التاجر عن الطاعن استنادا إلى أحكام الفصل 6 من القانون عدد 66 لسنة 1993 المؤرخ في 1995/5/2 والمتعلق بالسجل التجاري فيه سوء تطبيق للقانون.

وانتهت نائبة المعقب إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد الاستاذ ***** في حق المعقب ضده الثاني بأن القرار المخدوش فيه كان مؤسسا من الناحية القانونية وهو ما يتجه معه رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

حول جملة المطاعن المثارة لاتحاد القول فيها:

حيث تمحورت دفوعات الطاعن حول اكتفاء محكمة القرار المنتقد باعتبار المعقب لا يتمتع بصفة التاجر لأن عمل إصلاح السيارات ليس من قبيل أعمال المضاربة المنصوص عليها بالفصل 2 م.ت وذلك دون التمحص في بقية الأعمال التي يتعاطاها المعقب، كما اعتبرت بأن التحوز على سجل تجاري هو شرط لاكتساب الحق في الأصل التجاري وعدم تقديم الطاعن لسجل تجاري يجعله لا ينطوي تحت طائلة القانون عـ7ـدد ل سنـ1977ـة.

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن محكمة القرار المنتقد قد استندت في قضاءها إلى جملة من الأدلة والقرائن من ذلك ما ورد حول

موضوع عقد الكراء والمتعلق باستغلال المكري كميكانيكي سيارات ولم يتضمن بيع وشراء قطع الغيار، وبعدم ترسيمه بالسجل التجاري وانتهت إلى عدم توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 م.ت وعدم توفر صفة التاجر في جانبه.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد، لما انتهجت ذلك المنحى قد أحسنت تعليل قرارها خاصة وقد شمل حكمها جميع الأسانيد الواقعية والقانونية السليمة ضرورة وأن حرفة "ميكانيك السيارات" كما في صورة الحال لا يمكن أن تكسب أصحابها الملكية التجارية إلا اذا غلبت عليها المضاربة على اليد العاملة والمعدات والمواد المستعملة في البيع والشراء فإن صارت من العناصر الغالية والمعول عليها في مختلف النشاط الممارس بالمكري أمكن للحرفي اكتساب حق الملك التجاري متى توفرت بقية العناصر القانونية الأخرى.

وحيث وبناء على ما تقدم، فقد بات من المتجه رد المطاعن المثارة لعدم الوجاهة.

وحيث خاب الطاعن من طعنه، واتجه تخطئته بالمال المؤمن طبق مقتضيات الفصل 184 م.م.م.ت.

لذا ولمآته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/10/16 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارتين السيدتين سعاد شبار وثريا الداهش وبحضور المدعي العام السيدة سارة بوطية وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحدر في تاريخه